

# حكم اللعان

..... الآيات التي بعدها تتعلق باللعان؛ وذلك لأنها لما نزلت الآيات في قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } { وَجَدَ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، وَبَعْضًا مِنَ الْمُتَسَاهِلَاتِ ، يَدْخُلُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي حَالِ غَفْلَةِ النِّسَاءِ ، أَوْ فِي حَالِ غَيْبَةِ رِجَالِهِنَّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَجَئِيفٌ أَنَّهُ يَقَعُ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ . ذَكَرُوا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } جَاءَ وَقَالَ : كَيْفَ تَثْبِتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَكَذَا قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا كَيْفَ يَذْهَبُ يَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ . إِذَا ذَهَبَ لِيَحْضُرَهُمْ فَإِنَّ هَذَا الْفَاجِرَ يَقْضِي وَطْرَهُ ، ثُمَّ يَهْرَبُ . فَلَمْ يَجِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ رَأَيْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا لَضَرَبْتُهُمَا بِالسِّيفِ غَيْرَ مَصْفُوحٍ ؛ أَيُّ ضَرْبَتُهُمَا بَحْدِهِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنَّا } يَعْنِي : أَقْرَهُ عَلَى هَذِهِ الْغَيْرَةِ . سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : إِنَّهُ لَمْ يَطْلُقْ امْرَأَةً فَيَتَجَرَّأُ أَحَدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؛ مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا لَا يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ عَلَى الزَّوْجِ بِهَا . ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُمْ امْرَأَتَهُ ، فَسَأَلَ ابْنَ عَمِّ لَهْ : عَاصِمُ ارْأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَلْتَهُ فَتَقْتَلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا . فَقَالَ عَاصِمُ لِعُوبِمَرَ مَا أُتَيْتَنِي بِحَلٍّ . فَقَالَ : عُوبِمَرُ إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ ، فَجَاءَ وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : { إِنْ اللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ ، وَفِي صَاحِبَتِكَ قِرَانًا } فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَتَلَاعَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمَّا تَمَّتِ الْمَلَاعَنَةُ قَالَ : كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَذِهِ وَاقِعَةٌ . وَوَقَعَتْ وَاقِعَةٌ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِهَا لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حُلِفُوا } قَذَفَ أَيْضًا امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ شَرِيكُ بْنُ سَحْمَاءَ ؛ رَمَى امْرَأَتَهُ بِأَنَّهُ زَانَا بِهَا شَرِيكٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَيْضًا تَلَاعَنَا عَلَى مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ : { أَشْهَدُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعًا وَأَشْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ } فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ عَلَى امْرَأَتِي هَذِهِ أَنَّهَا قَدْ زَنَتْ . كَرَّرَ ذَلِكَ أَرْبَعًا ؛ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قَالَ : { اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ } فَأَقْدَمَ وَقَالَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ؛ لَعْنُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . جَاءَ دُورَ الْمَرْأَةِ ؛ أَمْرَهَا بِأَنْ تَشْهَدَ ؛ فَشْهَدَتْ وَقَالَتْ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ عَلَى زَوْجِي هَذَا أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَامِسَةَ قَالَ لَهَا : { اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ } وَفِي رِوَايَةٍ : أَمْرٌ مِنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِّهَا ؛ أَمْرٌ امْرَأَةً أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ إِنَّهَا تَلْكَأُ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ؛ فَأَقْدَمَتْ وَقَالَتْ : { عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } قِيلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ وَعَظَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : { اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ } لَا شَكَّ أَنَّهُ صَاحِبٌ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ ؛ فَكَانَ يَذْكُرُهُمَا وَيَعْظُهُمَا قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْإِيمَانِ ؛ رَجَاءً أَنْ يَتَرَاوَعَا أَحَدُهُمَا إِذَا كَانَ كَاذِبًا ، فَلَمَّا أَقْدَمَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الشَّهَادَاتِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .